

تخصص قاضي الأحداث وأثره في حماية الطفل الجانح  
*Juvenile Judge's Specialty and Its Impact on The Protection of  
Delinquent Child*



ط.د. بن الشيخ نوار<sup>1</sup>، د.بن زعمية محمد<sup>2</sup>

1 جامعة البليدة 2 على لونيبي، n.bencheikh@univ-blida2.dz

2 جامعة البليدة 2 على لونيبي، benzaamia2015@gmail.com

مخبر القانون والعقار



تاريخ النشر: 2022/03/31

تاريخ القبول: 2021/09/12

تاريخ الإرسال: 2020/06/14

**ملخص:**

هدف البحث هو ابراز قيمة تخصص قاضي الأحداث ومدى تأثيره في التصدي لظاهرة انحراف الأحداث لاسيما في المجتمع الجزائري. إن فكرة تخصص قاضي الأحداث والتي هي من مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة كانت محل اهتمام التشريع الدولي والوطني لما لها من أثر بين في تحقيق حماية فعالة للطفل الجانح، لاسيما وأن تطور العلوم الجنائية حتم على قاضي الأحداث ضرورة التخصص في هذا المجال.

**كلمات مفتاحية:** تخصص، قاضي الأحداث، الطفل الجانح، قانون الطفل 12/15.

**Abstract:**

The research aims to show the value of the juvenile judge's specialization and its impact in addressing the phenomenon of juvenile delinquency, especially in Algerian society.

The idea of specializing in a juvenile judge, which is one of the requirements of modern criminal policy, has been the focus of

*international and national legislation because of its apparent impact in achieving effective protection for a delinquent child, especially since the development of criminal science made it necessary for a juvenile judge to specialize in this field.*

**Keywords:** Specialization; Juvenile Judge Delinquent Child; The Child Law 15/12.

1- بن الشيخ نوار، n.bencheikh@univ-blida2.dz

مقدمة:

يلعب الدور الإصلاحية والتأهيلي الذي يفترض أن يقوم به قاضي الأحداث السمة البارزة من خلال إشرافه على محاكمة الأحداث المنحرفين، إذ لا يمكن دراسة مظاهر خصوصية المعاملة الجزائية للأحداث إلا وفق تخصص قضاة الأحداث الذين لديهم خبرة جنائية كافية بنفسية الحدث مع إحاطة بالعلوم الجنائية تساعد على معرفة عوامل انحراف الحدث وتهدف إلى اتخاذ الأسلوب الملائم والتدبير الأمثل لمعاملته.

لقد صار مبدأ تخصص القاضي الجنائي بصورة عامة وقاضي الأحداث بصفة خاصة باعتباره الركيزة الأساسية في التنظيم القضائي موطن اهتمام مختلف المؤتمرات الدولية والإقليمية بتأكيدهما على وجوب ضرورة الأخذ به في العديد من توصياتها ، هذا ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن مواكبة هذا التوجه من خلال إصداره العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية ابتداء من صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 مؤرخ في 1966/6/8 المعدل والمتمم إلى غاية صدور قانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/7/15 والمتعلق بحماية الطفل والذي أقر من خلاله إنشاء قضاء خاص بالأحداث يتولى الإشراف على إجراءات محاكمة هذه الفئة الهشة.

وأهمية البحث تكمن في أنه بالنظر لما يحتله قضاء الأحداث من مكانة خاصة بالنظر للتوجه القائم على الجانب الرعائي للأحداث الجانحين والاشراف عليهم لخصوصية هذه الفئة، فإن هذا المسعى لا أثره له مالم يكن هناك تخصص لقضاء الأحداث سواء في العلوم الجنائية أو الإنسانية، لا سيما وأن القانون المتعلق بحماية الطفل الجانح 12/15 لم يتعرض لهذا صراحة في مواده. أما الهدف من البحث فهو التطرق لإبراز قيمة تخصص قضاء الأحداث وتأثيره في مواجهة قضاياها ومعالجتها.

### إشكالية البحث:

السياسة الجنائية الحديثة تتوجه نحو إيجاد تخصص قاضي أحداث كعنصر منفذ لهذه السياسة يكون أكثر كفاءة لمواجهة صور الجرائم المستحدثة والتي أصبحت أكثر تطورا وتعقيدا مما كانت عليه سابقا والتي لم تكن جرائم الأحداث بعيدة عن فلكها، من هذا المنطلق تبرز لنا الإشكالية التي يمكن طرحها ما قيمة تخصص قاضي الأحداث وما أثر ذلك في حماية الطفل الجانح؟.

منهج البحث: تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي بالتعرض إلى ما جاء في المؤتمرات والمواثيق الدولية، والتركيز على دراسة النظام القانوني الوطني من خلال تحليل نصوصه القانونية التي تناولت ظاهرة تخصص القضاء عموما وقضاء الأحداث خصوصا، من خلال عنصرين أساسيين هما: (1) أهمية تخصص قاضي الأحداث. (2) أثر تخصص قاضي الأحداث في حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري.

### 1. أهمية تخصص قاضي الأحداث:

وتتمثل هذه الأهمية في الأسباب التي دعت إلى ضرورة تبني مبدأ تخصص قاضي الأحداث، إضافة ذلك فقد كانت محل اهتمام المؤتمرات الدولية والإقليمية بالدراسة والمناقشة.

### 1.1. دواعي تخصص قاضي الأحداث:

-اختلاف فلسفة السياسة الجنائية عما كانت عليه في السابق ما نجم عنه وجود تشريعات للأحداث من باب أولى بحاجة إلى تلك الفلسفة الحديثة في القوانين الجنائية والتي أول ما تتطلبه وجود قاض متخصص في شؤون الأحداث يكون قادرا على تفهم مشاكل غير جيله يبحث له عن أفضل الحلول وتوفير فرص متساوية لإصلاحهم، لا اعتبار أن فئة الأحداث أكثر إقبالا واستجابة لمحاولات الإصلاح (1).

-لاريب أن المسؤولية الملقاة على عاتق قاضي الأحداث في رؤية دعوى الحدث المائل أمامه وفصلها بصورة صحيحة هي مهمة جسيمة، فقراره لا يؤثر على حياة الحدث ومصيره فحسب، بل إنه إذا لم يكن صائبا قد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه لشديد الأخطار إذا ما أصبح الجانح المبتدئ مجرما معتادا، فجهود المحاكم يجب ألا تقف عند حد التثبت من الجريمة وفرض العقوبة بل أن تذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تحري بواعث الفعل الدفينة وواقعه الظاهرة الكامنة والعمل على إزالتها واستئصالها (2).

-التقدم العلمي والتقني الهائل ألقى بظلاله على كافة جوانب الحياة وأدى إلى استحداث جرائم متعلقة بالتقانة تخصص فيها الأحداث مما يستدعي وجود جهاز قضائي على الأقل قادر على التعامل مع هذه الجرائم (3).

-تخصص قضاة الأحداث من شأنه أن يزيد من خبرة القضاة الذين يشتغلون على قضايا الأحداث، ويوفر لهم من الجهد ومن الوقت ما يجعلهم أقدر من غيرهم على الإلمام بمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأحداث على كثرتها وتشعبها، وكذلك الإحاطة بمبادئ الاجتهاد القضائي الصادرة تطبيقا لتشريعات الأحداث (4).

## 2.1. تخصص القاضي الجنائي في القانون الدولي:

حرصت العديد من المؤتمرات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي و الوطني على أهمية مبدأ تخصص القاضي الجنائي وبالأخص قاضي الأحداث.

## (أ) على المستوى الدولي:

- مؤتمر الاتحاد البلجيكي لقانون العقوبات لسنوات 1922، 1925، 1931.

- المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات روما 3-1933/4/8م، الذي أوصى بضرورة توجيه التنظيم القضائي في كل بلد على نحو يأخذ بتخصص أوسع للقاضي الجنائي، ودعا إلى أن يتم ذلك بصورة تدريجية تبعا للإمكانات المحلية لكل بلد (5).

- مؤتمر اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في القاهرة (1953) الذي أكد على "وجوب انتهاج سياسة طويلة المدى للتدريب النظري والعملي لا للأخصائيين فقط ولكن لكل الأشخاص الذين يتعاملون مع الأحداث كالقضاة وكلاء النيابة ورجال الشرطة (6).

- المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث بروكسل من 14-18/1958/7/، في توصية فيها "أنه من الأهمية بمكان ألا تسند وظيفة قاضي الأحداث إلا لأشخاص يتوفرون على إعداد خاص لاسيما من الناحية القانونية والفنية يؤهلهم للقيام بوظيفتهم، كما يجب أن يتصف قاضي الأحداث بشعور مرهف يجعله يدرك العوامل النفسية، ... وأن يكون على اطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاج إليها"، وتأكدت هذه التوصية في المؤتمر السادس للجمعية المذكورة المنعقد في نابولي بإيطاليا من 26-1962/9/29 (7).

- المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات لشبونة 1961م، والذي أقر أن تعديل النظم القضائية بشكل يؤمن للقاضي الجنائي نوع من التخصص سيؤدي بالنهاية إلى تهيئة من شأنها أن تؤدي إلى الارتقاء بوظيفته لدى الجمهور والهيئات القضائية وحتى لدى المشرع.

- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو، اليابان 17-1970/8/26، حيث اتجهت بعده المنظمة الدولية إلى

التركيز على دراسة الجهاز المتعامل مع الأحداث ممثلاً في القضاء ورجال الشرطة والعاملين في المؤسسات العقابية، وذلك بغية اقتراح الوسائل الرامية إلى جعل هذا الجهاز يتطور مع متطلبات السياسة الجنائية وما تأتي به المستجدات في أساليب معاملة الأحداث (8).

-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث 1985/9/6-8/26 (9) صرحت القاعدة 1/22 "يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات لأجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث.

-التعليق العام رقم 10(2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث في الفترتين (97،93) أكدت على ضرورة تعيين قضاة متخصصين للبت في قضايا الأحداث بعد تلقي التدريب المناسب بشأن محتوى أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

-إعلان السلفادور المنعقد في البرازيل 12-2010/4/19 (10) الذي نص في المادة 29 " نشجع الدول على توفير تدريب معد وفق نهج متعدد التخصصات ليلائم المعنيين بإدارة شؤون قضاء الأحداث".

-إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية 12-2015/4/19 (11) حيث أكدت المادة 5 الفقرة (أ) على ضرورة ضمان تدريب الموظفين المكلفين بتدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته " ، وهو ما يفيد نص الفقرة (ف) من نفس المادة.

**ب) على المستوى الإقليمي والوطني:**

كانت هناك محاولات إقليمية ووطنية لمواكبة ما أخذت به المحافل الدولية فيما يخص ظاهرة تخصص القاضي الجنائي ومنها:

-المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا 1970 دعا إلى اخراج جرائم الأحداث من نطاق القضاء الجنائي الاعتيادي وهذا لإبعاد الأحداث عن جو المحاكمات الجزائية التقليدية ومعاملتهم معاملة تتسم باللين ... (12).

-المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي تونس 1973 حرص على ضرورة أن يتلقى قاضي الأحداث تدريباً خاصاً في العلوم الاجتماعية والجنائية والإنسانية، وأن يكون من ذوي الميول الخاصة للعمل في مجال الأحداث، كما أوصى بذلك المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي – الإسكندرية – عام 1988 (13).

-المؤتمر العربي الثاني للدفاع الاجتماعي الرباط 1977، وأوصى بمبدأ تخصص القضاة الجنائيين بشرط أن يمر القاضي بتجارب في مختلف فروع القضاء، واستكمالاً لعناصر الخبرة.

- مؤتمر العدالة الأولى الذي دعا إليه نادي القضاة في مصر القاهرة من 20-24/4/1986 وأوصى بأن المناط في القضاء الطبيعي أمران أن تتوفر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور والقانون، وفي مقدمة هذه الضمانات أن يكون مشكلاً من قضاة أخصائيين في العمل القضائي ومتفرغين له (14).

-وقد أكدت توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي على قاعدة تخصص القاضي وتأهيله وبقائه في منصبه كقاضي للأطفال لأطول فترة زمنية متاحة (15).

أما بالنسبة للحلقات المنعقدة فهي كالآتي:

-الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة القاهرة 1963 في التوصية الخامسة عشر من توصيات الحلقة الأولى بشأن تخصص أعضاء النيابة الأحداث وقضاة محاكمهم وإمكان ترقيتهم دون نقلهم إلى نوع آخر من المحاكم مع الاستعانة بالعنصر النسائي في محاكمة الأحداث (16).

-الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي القاهرة 10-13/2/1969 أكدت في التوصية السادسة أن هناك ضرورة خاصة لتخصص القضاة في بعض القضايا ومنها قضايا الأحداث لماله من أهمية في تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي (17).

-مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) لسنة 2003: حيث نص القسم بـ - التدريب القضائي- بفقراته الثلاث (أ،ب،ج) على ضرورة حصول الموظفين القضائيين على التدريب والتعليم .

**2 أثر تخصص قاضي الأحداث في حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري:**  
وفق ما تقتضيه السياسة الجنائية المعاصرة المنادية بضرورة العمل على وضع قضاء متخصص يفصل في قضايا الأحداث ، فإن التشريع الجزائري النافذ حاليا يعتبر من بين التشريعات التي أولت موضوع تخصص قاضي الأحداث اهتماما خاصا ، فخصت جملة من النصوص القانونية بالأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10/2/1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراعاة أو في جزء منها كقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8/6/1966 المعدل والمتمم وكذا قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8/6/1966 المعدل والمتمم ، كما أصدر مجموعة النصوص المتعلقة بتنظيم القضاء كالقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6/9/2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، والمرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20/8/2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ، وهو ما مكننا من القول أن المشرع حاول التقيد بتطبيق مبدأ التخصص بشكل يدعو إلى التفاؤل.

## 1.2. تأهيل وتكوين القاضي:

يقصد بالتدريب على المستجدات والنوازل عملية الممارسة الفعلية للكوادر القضائية على حسن توظيف نتائج ما تعلموه في مواجهة هذه المستجدات بشكل

يكفل الوصول من خلالها إلى إصدار الحكم القضائي السديد والأمثل أو الرشيد والقادر على تحقيق العدالة بأقل تكلفة ممكنة (18).

ويقصد بالتأهيل إعداد القاضي إعدادا خاصا، وتكوينه تكوينا مهنيا يتلاءم مع صعوبة الوظيفة التي يضطلع بها، حتى يحكم في الجرائم والمنازعات التي تعرض عليه بكفاءة واقتدار.

### 1.1.2 . أهمية التأهيل والتكوين المهني للقاضي:

حيث تكمن هذه الأهمية في أنه يعين القاضي على:

- أداء وظيفته بجدارة واقتدار.
- مواجهة ما قد يستجد من تطورات في العلاقات القانونية.
- تنمية ملكاته وتدعيم قدراته وترسيخ معاني الحصانة والحيدة في نفسه وتأكيد قدسية القضاء في وجدانه (19).

### 2.1.2 . مراحل تأهيل وتكوين القاضي:

يتم التأهيل بالمرور على مراحل أساسية تتمثل في:

-مرحلة التكوين الأساسي في كليات الحقوق: تبدأ منذ التحاق الطالب المتحصل على شهادة البكالوريا بإحدى كليات الحقوق أو معاهد القانون، فهنا يفترض أن الطالب قد ألم بالمعلومات القانونية النظرية التي تكفل تكوين ملكته القانونية بحصوله على بالمبادئ الأولية الأساسية الذي تبنى عليه المراحل اللاحقة.

-مرحلة التكوين المهني في معاهد إعداد القضاة : تفتح مسابقة وطنية

لتوظيف طلبة قضاة لكل مترشح توافرت فيه الشروط المطلوبة(20) ، و تشمل الدراسة تكويننا كفاءات تنظيمه بموجب قرار لوزير العدل (21) يمثل جانبا نظريا يتناول على الخصوص تلقين الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات ، وآخر عمليا يمثل على الخصوص أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات و تداريب

على مستوى الجهات القضائية تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

**-مرحلة التكوين المستمر:** البرنامج الذي تقترحه المدرسة العليا للقضاء على القضاة العاملين يتجاوب مع طموحاتهم وطلباتهم مما يسمح للقضاة بالانفتاح على المحيط عن طريق إشراك بعض الإدارات والمؤسسات التي تربطها علاقة بالقضاء في التنشيط، فالقاضي ليس رجل قانون فحسب فهو يمارس وظائف حساسة تخوله سلطات معتبرة في محيط اجتماعي معقد وفي تطور مستمر، وعليه يجب أن تكون له القدرة على فهم تأثير تدخلاته وانعكاساتها ليتكيف أكثر مع هذا المحيط (22).

**-مرحلة التأهيل الذاتي أو الطوعي:** أدرجت المدرسة العليا للقضاء في برامج التكوين القضائي نظام التكوين الإلكتروني عن بعد E-learning وقد خصصت بوابة إلكترونية لمناهج التدريس الإلكتروني بقصد ترقية هذه الطريقة الجديدة للتعليم التفاعلي عن بعد لصالح الطلبة القضاة والقضاة الممارسين والمترشحين لمسابقة الدخول للمدرسة العليا للقضاء.

إذا كان المشرع قد انتهج السياسة الحديثة التي تقضي بأنه يجب على كل دولة تريد تحقيق فعالية في جهاز القضاء أن تبادر بتكوينهم في الميدان القانوني والميادين التي لها علاقة بالقضاء إلا أنه في الوقت الراهن لا يوجد ما يدل على إعطاء أهمية خاصة لقضاء الأحداث وذلك واضح من خلال برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة أو التكوين المستمر للقضاة الممارسين (23).

## 2.2. مظاهر تخصص قاضي الأحداث في حماية الطفل الجانح:

الطرح الذي ينادي بضرورة الاهتمام بشخص الحدث اهتمام مجني عليه أكثر من كونه مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون جعل المشرع يأخذ بنظام قاضي الأحداث كما هو الحال في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 والذي خول فيه لقاضي الأحداث سلطات تعد من قبيل الخروج على المبادئ العامة

المستقرة في القضاء العادي، حيث أجاز له الجمع بين صفة التحقيق والحكم وهو ما نصت عليه المادة 69 من هذا القانون ، وهو يعد من الاتجاهات الحديثة أن من يتولى التحقيق هو نفسه من يحكم ، و هنا حاولنا إبراز بعض آثار تخصص قاضي الأحداث من خلال الإجراءات المتخذة ضد الطفل الجانح والتي يجب أن تظهر حتى تشكل ضمانة لحماية الأحداث .

### 1.2.2 تخصص قاضي الأحداث وفحص شخصية الطفل الجانح:

يقصد بالفحص هو دراسة شخصية الطفل الجانح للتعرف على الأسباب أو العوامل التي دفعته لارتكاب السلوك المنحرف ، وذلك من أجل تحديد أفضل السبل الكفيلة بإصلاحه وحمايته وتقويمه ، ولكي يكون فحصا مثمرا ومنتجا في الدعوى يجب أن يضطلع به أشخاصا أكفاء من كافة التخصصات<sup>(24)</sup>، فقد يتضمن التقرير النفسي أو العقلي أو غيره من تقارير الشخصية مفاهيم ومصطلحات حول أعراض نفسية أو سلوكية لا يمكن لغير المتخصص أن يستوعبها و مناقشة آراء الخبراء النفسيين والاجتماعيين بالاطلاع على التقارير التي يقدمونها حول حالة الجاني أو وضعه النفسي أو الاجتماعي لتحديد التدبير الملائم في مواجهة الخطورة الإجرامية<sup>(25)</sup>، وهذا يعني ضرورة إمام القاضي الجنائي إماما تاما بمعطيات علم الإجرام والتمرس على تطبيقها والاستفادة منها علميا، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق التخصص في المسائل الجنائية وانقطاعه لها<sup>(26)</sup>، لاسيما وأن القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 في مادته (68) أكد على ضرورة البحث والتحري الاجتماعيين الذين يجريهما قاضي الأحداث بنفسه تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إن لزم الأمر.

### 2.2.2 تخصص قاضي الأحداث واستجواب الطفل الجانح:

يستجوب الحدث قاض متخصص بقضايا الأحداث وليس من قبل قاض من قضاة التحقيق العاديين وذلك ضمن خطة قضايا الأحداث جميعها بيد اختصاصيين متمرنين بقضايا الأحداث والشباب وقادرين على التعامل معهم ، تستند وجهة النظر هذه إلى أن القاضي الذي حقق مع الحدث أقدر من غيره على معرفة شخصيته والوقوف على التدبير المناسب عن طريق تتبعه أثناء التحقيق الابتدائي<sup>(27)</sup>، وهذا ما يبرر نص المادة 3/61 من القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 في المادة منه "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر..."، ونص المادة 2/62 " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنائية ...، وكذا المادة 93 " يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث "... .

### 3.2.2 تخصص قاضي الأحداث وتنفيذ الأحكام وتعديلها:

لم يعد دور القاضي يقف عند حد النطق بالحكم كما كان عليه الحال في ظل الأنظمة العقابية التقليدية ، وإنما أصبح يلعب دورا مهما حيويا في توجيه مرحلة التنفيذ نحو غايات السياسة العقابية الحديثة بصدد إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمج اجتماعيا<sup>(28)</sup>، وتتميز الأحكام الصادرة بشأن الأحداث تحت إشراف محكمة الأحداث بطابع استمراري ، حتى يمكنها ذلك من إجراء التعديلات اللازمة بما يتناسب مع مقتضيات عملية الإصلاح والتأهيل التي تستند إلى التقارير الدورية المرفوعة إليها من المؤسسة أو الشخص المسلم إليه الحدث أو من مراقب السلوك أو الموظف الاجتماعي المكلف بمتابعة حالته .

### الخاتمة:

إن أهم هدف للسياسة الجنائية المعاصرة هو أن يطغى الجانب الإنساني على حماية الطفولة الجانحة لما لذلك من آثار على مستوى الإجراءات التي تكفل معرفة شخصية الحدث من خلال البحث الاجتماعي أو النفسي أو من خلال التدابير التي منحها القانون للقاضي لاتخاذها والتي الخطأ فيها غير مقبول لأننا ببساطة نتحدث عن لبنة يقوم عليها المجتمع بأسره، وهذا يوصلنا إلى النتائج التالية:

- أن أول ما تقتضيه السياسة الجنائية الحديثة لحماية الطفل الجانح يجرنا إلى التحدث عن اختيار أنسب شخص لتولي هذا الأمر مع الأخذ بعين الاعتبار فكرة تكوينه، وهو ما تنبه له المشرع من خلال فتح معاهد لتكوين القضاة.

- أن فكرة تخصص قاضي الأحداث كانت محل اهتمام التشريعات الدولية والوطنية.

- أن تطور العلوم الجنائية وتشعبها حتم على قاضي الأحداث التخصص في مجال عمله.

- أن تخصص قاضي الأحداث من أكبر ضمانات تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الطفل الجانح فهو يعكس مدى الدقة والتحري عند إصدار الأحكام القضائية واتخاذ التدابير المناسبة لتقويم سلوك الحدث.  
ولتفعيل تخصص قضاء الأحداث نقتراح ما يلي:

- ضرورة التركيز على أن تكون مدة الدراسة في المعاهد القضائية أطول مدة وأشد تعمقا يتلقى فيها الطالبة معلومات أكثر تخصصا وفهما لمختلف العلوم الجنائية والتي لها علاق وطيدة بظاهرة جنوح الأطفال.

- الأخذ بما أسفرت عنه الملتقيات العلمية من توصيات تسهم في تطوير قدرات قضاة الأحداث.

- ضرورة مواكبة ما خرجت به العديد من المؤتمرات الدولية من قرارات والتي ناقشت مسألة تخصص قاضي الأحداث.

- ضرورة مراجعة القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 فيما يخص مسألة تخصص قضاء الأحداث والنص على ذلك صراحة في مواده.  
**التهميش والإحالات:**

- 1 صبا محمد موسى الطائي، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، 2003، ص83.
- 2 لمياء ياسين الركابي، التشرذم وانحراف السلوك، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط1، 2013، ص 22.
- 3 انظر بابكر عبد الله الشيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، أبحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2006، ج2، ص752-753.
- 4 انظر مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013، ص398.
- 5 حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1997، ج2، ص 76-77.
- 6 صبا محمد موسى الطائي، المرجع السابق، ص80.
- 7 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص88.
- 8 نجاته جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي-دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط2، 2013، ص421.
- 9 تعرف بـ (قواعد بيجين)، اعتمدها مؤتمر الأمم السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من 8/26-1985/9/6 قرار الجمعية العامة 33/40 المؤرخ في 1985/11/29.
- 10 جاء اعلان السلفادور بعنوان الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية فيما يتعلق سبل منع الجريمة وتطوير العدالة الجنائية ، وقد اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع

- الجريمة ومعاملة المجرمين في السلفادور البرازيل من 12- 2010/4/19 بموجب قرار 230/65 اتخذته الجمعية العامة في 2010/12/21.
- 11** اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الدوحة 2015/4/19-12 في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور بموجب قرار الجمعية العامة 174/70 المؤرخ في 2015/12/17.
- 12** حسن حسن الحمودني، تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 228.
- 13** عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1927، ص 12.
- 14** عبد الله بن سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم - دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2012، ص 289.
- 15** حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 212.
- 16** نجاه جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 422.
- 17** صبا محمد موسى الطائي، المرجع السابق، ص 82.
- 18** محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة أبحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2006، ج2، ص 621.
- 19** عبد الله بن سعيد فهد الدوه، المرجع السابق، ص 285.
- 20** المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016/5/30 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر، عدد33، الصادرة في 2016/6/5، ص 16.
- 21** انظر المادة 31 من مرسوم تنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016/5/30 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم والمعمول به ما ورد عن المذكرة المتعلقة بالتدريب القاعدي الصادرة عن المدير العام للمدرسة في 2011/9/1.

- 22** منشورات موقع المدرسة العليا للقضاء <http://www.esm.dz> ، تاريخ الدخول 2018/6/14، الساعة 14.00.
- 23** زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2007، ص 119.
- 24** المرجع نفسه، ص 284.
- 25** سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 467.
- 26** براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث -دراسة مقارنة-، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2009م، ص 121.
- 27** نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 433-436.
- 28** نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، ط1، 2015، ص 250.
- قائمة المصادر والمراجع:**

#### أولا المصادر:

- التعليق العام رقم 10(2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث سنة 2007/2/2.
- المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) لسنة 2003.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، اعتمدها مؤتمر الأمم السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من 26/8-1985/9/6 قرار الجمعية العامة 33/40 المؤرخ في 1985/11/29.
- إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية- نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير -، واعتمده مؤتمر الأمم المتحدة

الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في البرازيل من 12- 2010/4/19 بموجب قرار 230/65 اتخذته الجمعية العامة في 2010/12/21.

• إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الدوحة 12- 2015/4/19 أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 174/70 المؤرخ في 2015/12/17.

• القانون رقم 12-15 مؤرخ في 2015/7/15 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد، 39، الصادرة بتاريخ 2015/7/19.

• المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016/5/30 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جريدة رسمية، عدد33، الصادرة بتاريخ 2016/6/5.

### ثانياً) المراجع

- جدعون، نجاه جرجس، 2013، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي- دراسة مقارنة-، لبنان، منشورات زين الحقوقية.
- الحمدوني، حسن حسن، 2013، تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- الحملي، سيدي محمد، 2012/2011، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- خوين، حسن بشيت، 1997، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- درياس، زيدومة، 2007، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصر، دار الفجر.
- الركابي، لمياء ياسين، 2013، التشرد وانحراف السلوك، الأردن، دار الجنان للنشر والتوزيع.
- رمضان، عمر السعيد، 1927، دروس في علم الاجتماع، لبنان، دار النهضة العربية.

- الشيخ، بابر عبد الله، 2006، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الطائي، صبا محمد موسى، 2003، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة، قسم القانون العام، كلية القانون جامعة الموصل، العراق.
- عبد الرحيم، مقدم، 2013، الحماية الجنائية للأحداث، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة1، الجزائر.
- عبد اللطيف، براء منذر، 2009، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الأردن، دار الحامد للنشر.
- العبيدي، نبيل، 2015، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، مصر، المركز القومي للإصدارات القومية.
- عرفة، محمد السيد، 2006، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عطية، حمدي رجب، 2013، الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، مصر، دار النهضة العربية.
- عوين، زينب أحمد، 2003، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الأردن، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فهد الدوه، عبد الله بن سعيد، 2012، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم -دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية-، السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد.
- منشورات موقع المدرسة العليا للقضاء <http://www.esm.dz> ، تاريخ الدخول يوم 2018/6/14، الساعة 14.00.